على أن يكون بمعنى الطريق والسيرة تطلق على الواحد والتثنية والجمع. فالأول
بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد أي خير الطريق وطريقة محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الأمور محدثاتها. بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من أحدث. وكل بدعة ضلالة
المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة. لكن البدعة هي المخالفة للسنة. يعني كل خصلة جديدة
أتى بها ولم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة. لأن الضلالة ترك الطريق المستقيم
والذهاب إلى غيره. والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة كما قال
عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة. قال العلماء البدعة خمسة. واجب كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة وغيرهم. ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوها ومباح
كالبسط في ألوان الأطعمة وغيرها. ومكروهة وحرام وهما ظاهران ق عن عايشة رضي الله عنها
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا. يعني أحدث فعلاً مخالفاً لديننا. فهو رد. أي مردود
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين. قال الفقيه رحمه الله إذا دخل في وقت مباح. فأما إذا دخل في المسجد
بعد ما صلى العصر أو بعد ما صلى الفجر لا ينبغي أن يصلي لأنه نهى عن الصلوة في ذلك الوقت
ولكنه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فينال فضل الصلوة. وأدى
حق المسجد. تنبيه الغافلين. وفي صحيح مسلم أنه عليه الصلوة والسلام قال كل بدعة
ضلالة فقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى الكتاب. وقال وإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول. فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم
الثاني وهو ذاكر للفايتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً عنده. فإن صلى
الظهر في اليوم الثاني قبل أن يقضي الفايتة صحت الظهر والخمس قبلها. وإن قضى الفايتة قبل ظهر
اليوم الثاني تقرر فساد الخمس. وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمساً. وصلوة تفسد خمساً
فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني إذا أديت قبل الفايتة. والتي تفسد هي الفايتة إذا صليت

… الأمور المحدثة التي ليست معروفة في كتاب ولا سنة

قبل ظهر اليوم الثاني. والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في أولها في الحكم المذكور. و
إن استمر النسيان إلى أن سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان. وضيق الوقت
بأن يكون ما بقي منه لا يسع الفايتة والوقتية معاً. بل كان بحيث لو صلى الفايتة يخرج
قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية. شرح المنية لإبراهيم الحلبي. صلى
خمساً ذاكراً فايتة فسد الخمس موقوفاً إن أدى سادساً صح الكل. وإن قضى الفايتة بطل
فرضية الخمس لا أصلها. رجل فاتته صلوة فأدى مع ذكرها خمساً بعدها فسدت من الخمس
لوجوب الترتيب. لكن عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فساداً غير موقوف وهو القياس
وعند أبي حنيفة رحمه الله فساداً موقوفاً إن أدى سادساً صح الكل. وإن قضى الفايتة فالخمس
التي أداها بطل وصف فرضيتها فإنه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان أصل الصلوة عند
أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهم الله. وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله بالفساد الموقوف
لأنه إن فسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فساداً غير موقوف فحين أدى السادس
تبين أن رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر أن رعاية
الترتيب كانت في الكثير فلا يجوز. أو في القليل فيجوز. صدر الشريعة مع شرحه. والفوايت
الست أعم من أن يكون حقيقية أو حكمية لأن الترتيب كما يسقط بكثرة الفوايت
يسقط بكثرة المؤدى. ولهذا لو فات صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات
ذاكراً للفايتة كان الخمس فاسدة فساداً موقوفاً. حتى أنه إذا صلى السادسة قبل
الفايتة انقلب الخمس جائزة. وإذا قضى الفايتة قبل السادسة وجب إعادتها
فواحدة تصحح خمساً وواحدة تفسد خمساً على ما قال أبو حنيفة رحمه الله كما في المبسوط
وغيره. قهستاني شرح مختصر الوقاية. ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما
وجبت في الأصل لأن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتباً ثم قال صلوها كما رأيتموني أصلي. إلا أن يزيد الفوايت على خمس صلوات

Copyright © King Saud University